(قرار رقم (٢٠) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة(ب)

برقم (٣٧/١٧)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(ب) (المكلف) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م المحال إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/١٥١٠٨) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٥هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٥هـ كل من:.....، و.....، و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٤٢٩٩) بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٠هـ، كما مثل المكلف كل من:.....رقم السجل المدني (.....)، و.....رقم السجل المدني (.....)، بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٦/١٦/٧٥٥٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/٦٨٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٧هـ مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه مسببًا خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١ – خسائر غير محققة في أسهم محلية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٣،٠٧٢،٩٥٧) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت بإضافة الخسائر غير المحققة في أسهم محلية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٣،٠٧٢،٩٥٧) ريالًا إلى وعاء الزكاة، كما أنها لم تحسم قيمة الاستثمارات المكونة لهذه الخسائر، ويعترض المكلف على هذا الإجراء، من قبل الهيئة، للأسباب الآتية:

* في الوقت الذي قامت به الهيئة بإضافة الخسائر غير المحققة لعام ٢٠٠٨م إلى وعاء الزكاة لم تقم بحسم الاستثمارات من وعاء الزكاة المكونة لهذه الخسائر غير المحققة، على الرغم من أنها استثمارات طويلة الأجل مصنفة في القوائم المالية تحت الموجودات غير المتداولة وتظهر بصافي الاستثمارات بمبلغ (٥١،٣٦٨،٢٩٢) ريالًا وليس بكامل الاستثمارات في وقت الشراء بمبلغ (٨٤،٤٤١،٢٤٩) ريالًا طبقًا للإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية وذلك على النحو الآتي:

استثمارات في شركات محلية	إجمالي التكلفة وقت الشراء	القيمة السوقية للاستثمار في ٢٠٠٨/١٢/٣١م	الخسارة غير المحققة نتيجة انخفاض القيمة السوقية للسهم
بنك (ر)	١٤،٣٠٨،٦٥١	٨،٨١٩،٢٠٦	٥،٤٨٩،٤٤٥
شركة(س)	٢٢،١١٩،٥٩٣	٨،٢٩٥،١٠٤	١٣،٨٢٤،٤٨٧
مجموعة (ص)	١٨،٣٥٣،٥٢٨	١٣،٢٦٧،٣٨٣	٥،٠٨٦،١٤٥
شركة(م)	١١،٧٢٢،٦٨٦	٩،٤٧٦،٣٠١	٢،٢٤٦،٣٨٥
شركة(ح)	١٧،٩٣٦،٧٩٢	١١،٥١٠،٢٩٨	٦،٤٢٦،٤٩٤
الإجمالي	٨٤،٤٤١،٢٤٩	٥١،٣٦٨،٢٩٢	٣٣،٠٧٢،٩٥٧

وهذه الاستثمارات ليست استثمارات في محافظ استثمارية بالأسهم، وقصد الشركة منها هو الاستفادة مما تدره من أرباح وليس الغرض البيع أو المضاربة لتحقيق أرباح من فروق الأسعار، وبالتالي يتوفر في هذه الاستثمارات شرطي اعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما شرطا توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

* إذا جاز للهيئة إضافة الخسائر غير المحققة في أسهم محلية والبالغة (٣٣،٠٧٢،٩٥٧) ريالًا، فإن العدالة تقتضي من الهيئة، وهي الجهة المسؤولة عن جباية الزكاة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أن يتم مقابل ذلك حسم قيمة الاستثمارات والبالغة (٨٤،٤٤١،٢٤٩) ريالًا من وعاء الزكاة حتى تستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية منعًا للازدواج الزكوي.

وبناء على ذلك، يطلب المكلف عدم إضافة الخسائر غير المحققة في أسهم محلية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٣،٠٧٢،٩٥٧) ريالًا إلى وعاء الزكاة، وكذلك حسم قيمة الاستثمارات من وعاء الزكاة بقيمة (٥١،٣٦٨،٢٩٢) ريـالًا.

ب) جهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أن المكلف قام بتحميل المصاريف الأخرى الواردة بإقراره للعام المذكور بمبلغ (٣٣،٠٧٢،٩٥٧) ريـالًا قيمة الانخفاض في قيمة الاستثمار في أسهم محلية والتي لم تقم الهيئة بحسمها أصلا من الوعاء الزكوي لعدم توفر شروط الحسم وهو نية القنية لوجود حركة عليها كما أن تلك الخسائر لم تنتج عن عملية بيع فعلية للأسهم، وبالتالي فإن الهيئة ترى صحة إجرائها ولا توافق على اعتمادها.

إضافة إلى أن الاستثمارات المتعلقة بهذه الخسائر لم تتوفر فيها شروط حسمها من الوعاء الزكوي في ضوء الفقرة (٣/٢) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ والمتفق مع تعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن الفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي المتعلق بجباية الزكاة- الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ- نصت على أنه" للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقًا

للقيمة السوقية، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الخسائر غير المحققة في أسهم محلية لعام ٢٠٠٨م من وعاء الزكاة.

٢ – أرض..... لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ١،٢٠٧،٥٤٧،٥٣٩ ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تقم بحسم قيمة أرض..... لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١،٢٠٧،٥٤٧،٥٣٩) ريالًا من وعاء الزكاة، ويعترض المكلف على هذا الإجراء، من قبل الهيئة، للأسباب الآتية:

* أن الشركة قامت بشراء أرض..... بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/١٣م، بمبلغ (١،٢٠٧،٥٤٧،٥٣٩) ريالًا، وهذا ما أكده محضر الفحص الميداني الذي قامت به الهيئة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/١/٣٠هـ على حسابات الشركة للأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م.

* أن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ قضى بأن تستوفى الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وحيث إن أرض..... مبوبة في الميزانية ضمن بنود موجودات غير متداولة وممولة من حقوق الملكية المكونة لوعاء الزكاة، فإن مقتضى الحال يقتضي ضرورة حسم قيمة أرض.....زمن وعاء الزكاة، لأن العبرة في جوهر العملية وليس في شكلها، فبحسم أرض..... يتلاشى الأثر على وعاء الزكاة ولا يوجد شبهة تهرب لأن هذه الأرض ممولة من حقوق الملكية. ويستشهد في ذلك بالشروط والضوابط الواردة بتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد فريضة الزكاة، والخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والفقرة (١٨/ب) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، والفقرة (الثالثة) من تعميم الهيئة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ. وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابة السؤال الثالث.

وعليه يطلب المكلف حسم قيمة أرض..... لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١،٢٠٧،٥٤٧،٥٣٩) ريالًا من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها لم تقم بحسم قيمة الاستثمار في هذه الأراضي من الوعاء الزكوي كونها أراضي معدة للتطوير والبيع بموجب الجدوى المقدمة من الشركة عن هذه الأراضي والقائمة على الحد من العشوائية بموجب قرار مجلس إدارة الشركة حيث بين ذلك القرار أن نية الشركة هي الانتفاع من تلك الأراضي بعد تنظيمها وتخطيطها وتطويرها، وبالتالي فإن تلك الأراضي معدة للبيع كونها (عروض تجارة) تجب فيها الزكاة شرعًا وأن تحويلها في القوائم المالية من استثمارات عقارية إلى أصول ثابتة مملوكة للشركة لا يغير من النية السابق تقديمها، وأنه سبق أن صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٤٥١) لعام ١٤٣٥ بشأن الأعوام المالية ٢٠٠٦م و٢٠٠٧معن ذات البند ولذات الشركة الذي تم بموجبه اعتبار تلك الأراضي معدة للبيع وبالتالي لم تحسم من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية، المقدمة من المكلف اتضح أن هذه الأراضي يتعذر تطويرها لعشوائية المساكن المقامة عليها، مما ينتفي معه شرط تمام الملك، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٣ – حصص المساهمة في بنك (ر) للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢م، وحصص المساهمة في شركة(س) للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وحصص المساهمة في مجموعة(ص) للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وحصص المساهمة في شركة(م)للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وحصص المساهمة في شركة(ح) للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بالآتي:

- حصص المساهمة في بنك (ر)

الأعوام	قيمة المساهمة	حصص المساهمة
٢٠٠٨م	٨،٨١٩،٢٠٦	٤١٦،٠٠٠ سهم
٢٠٠٩م	١١،١٩٠،٤٠٠	٤١٦،٠٠٠ سهم
٢٠١٠م	١١،٠٦٥،٦٠٠	٤١٦،٠٠٠ سهم
٢٠١١م	٦،١٩٧،٨٠٠	٢٦٦،٠٠٠ سهم
٢٠١٢م	٦،٠٩١،٤٠٠	٢٦٦،٠٠٠ سهم

- حصص المساهمة في شركة(س):

الأعوام	قيمة المساهمة	حصص المساهمة
٢٠٠٨م	٨،٢٩٥،١٠٤	١٦١،٠٧٠ سهم
٢٠٠٩م	١٣،٢٨٨،٢٧٥	١٦١،٠٧٠ سهم
٢٠١٠م	١٦،٨٧٢،٠٨٣	١٦١،٠٧٠ سهم
٢٠١١م	١٥،٥٤٣،٢٥٥	١٦١،٠٧٠ سهم
٢٠١٢م	١٤،٤٥٦،٠٣٣	١٦١،٠٧٠ سهم

- حصص المساهمة في مجموعة(ص):

الأعوام	قيمة المساهمة	حصص المساهمة
٢٠٠٨م	١٣،٢٦٧،٣٨٣	٥٤٨،٢٣٩ سهم
٢٠٠٩م	١٦،٥٥٦،٨١٨	٥٤٨،٢٣٩ سهم
٢٠١٠م	٧،٩٤٣،٦٤٨	٢٤٨،٢٣٩ سهم
٢٠١١م	٧،١٤٩،٢٨٣	٢٤٨،٢٣٩ سهم
٢٠١٢م	٩،٩٢٩،٥٦٠	٢٤٨،٢٣٩ سهم

- حصص المساهمة في شركة(م) :

الأعوام	قيمة المساهمة	حصص المساهمة
٢٠٠٨م	٩،٤٧٦،٣٠١	١٩٣،٠٠٠ سهم
٢٠٠٩م	٨،٥١١،٣٠٠	١٩٣،٠٠٠ سهم
٢٠١٠م	٨،٢٢١،٨٠٠	١٩٣،٠٠٠ سهم
٢٠١١م	٦،٥٢٣،٤٠٠	١٩٣،٠٠٠ سهم
٢٠١٢م	٨،٣٥٦،٩٠٠	١٩٣،٠٠٠ سهم

- حصص المساهمة في شركة(ح) :

الأعوام	قيمة المساهمة	حصص المساهمة
٢٠٠٨م	١١،٥١٠،٢٩٨	٣٧١،٣٠٠ سهم
٢٠٠٩م	١١،٧٧٤،٤٢٠	٢٧١،٣٠٠ سهم
٢٠١٠م	١٢،٢٢٦،٨٢٥	٢٢١،٣٠٠ سهم

لم تقم الهيئة بحسم قيمة الاستثمار في حصص المساهمة في بنك (ر) وشركة(س) ومجموعة(ص) وشركة(م)للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وشركة(ح) للأعوام من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٠م، من وعاء الزكاة، ويعترض المكلف على هذا الإجراء، من قبل الهيئة، للأسباب الآتية:

* أن الاستثمار في حصص مساهمة في كل من الشركات المشار إليها قد تم بناء على قرار مجلس إدارة شركة(ب) ومبوب في القوائم المالية ضمن بنود موجودات غير متداولة وممول من حقوق الملكية المكون لوعاء الزكاة، وتم تزكيتها لدى تلك الشركات، وبالتالي يجب حسمها من وعاء الزكاة منعًا للازدواج الزكوي.

* أن الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ قضى بأن عروض القنية المتمثلة في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة سنة أو أكثر لغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها، لا تخضع قيمتها للزكاة، وإنما يزكى فقط عن العائد أو الربح الناتج منها، وبذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل المتمثلة في حصص المساهمة في الشركات المشار إليها أعلاه تعد عرضًا من عروض القنية، وينطبق بشأنها ما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية الضريبية في حالات سابقة منها القرار رقم (٤٧١) لعام ١٤٢٥هـ والقرار رقم (٥٤٣) لعام ١٤٢٦هـ، كما ينطبق بشأنها الخطاب الوزاري رقم (٨٨٠٤/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ الذي حدد مدة الاستثمارات طويلة الأجل بسنة أو أكثر، وكذلك تعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي أجاز حسم الاستثمارات في منشآت أخرى، سواء كانت مأخوذة من رأس المال، أو من الاحتياطيات، أو من الحساب الجاري الدائن، وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو خارجها.

* أن هذه الاستثمارات ليست استثمارات في محافظ استثمارية بالأسهم، وقصد الشركة منها هو الاستفادة مما تدره من أرباح وليس لغرض البيع أو المضاربة لتحقيق أرباح من فروق الأسعار، وبالتالي توفر في الاستثمار في حصص المساهمة في الشركات المشار إليها أعلاه شرطي اعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما شرطي توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

* أن أثر النية واضح في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي نصت على:

"أن من يضارب في الأسهم بيعًا وشراء تجب عليه الزكاة باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلب منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على ظنه أنها للقنية، لكن إن غلب على ظنه اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه يجب عليه زكاتها". وهو ما غلب على التعامل في الاستثمار في حصص المساهمة في الشركات المشار إليها أعلاه من قبل شركة(ب).

وعليه، يطلب المكلف حسم قيمة الاستثمار في حصص المساهمة في بنك (ر) وشركة(س) ومجموعة(ص) وشركة(م)للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وشركة(ح) للأعوام من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٠م من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة في شأن حصص المساهمة في: (بنك (ر)- شركة(س) - مجموعة(ص)- شركة(م)- شركة.....) بأنها لم تعتمد حسم الأسهم المشتراة من السوق المحلية من الوعاء الزكوي وبيانها كما يلي:

الأسهم المحلية بالقيمة:

البيان	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
بنك (ر)	٨،٨١٩،٢٠٦	١١،١٩٠،٤٠٠	١١،٠٦٥،٦٠٠	٦،١٩٧،٨٠٠	٦،٠٩١،٤٠٠
شركة(س)	٨،٢٩٥،١٠٤	١٣،٢٨٨،٢٧٥	١٦،٨٧٢،٠٨٣	١٥،٥٤٣،٢٥٥	١٤،٤٥٦،٠٢٣
مجموعة(ص)	١٣،٢٦٧،٣٨٣	١٦،٥٥٦،٨١٨	٧،٩٤٣،٦٤٨	٧،١٤٩،٢٨٣	٩،٩٢٩،٥٦٠
(م)	٩،٤٧٦،٣٠١	٨،٥١١،٣٠٠	٨،٢٢١،٨٠٠	٦،٥٢٣،٤٠٠	٨،٣٥٦،٩٠٠
(ج)	١١،٥١٠،٢٩٨	١١،٧٧٤،٤٢٠	١٢،٢٢٦،٨٢٥	-	-

الأسهم المحلية بالعدد:

البيان	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
بنك (ر)	٤١٦،٠٠٠	٤١٦،٠٠٠	٤١٦،٠٠٠	٢٦٦،٠٠٠	٢٦٦،٠٠٠
شركة(س)	١٦١،٠٧٠	١٦١،٠٧٠	١٦١،٠٧٠	١٦١،٠٧٠	١٦١،٠٧٠
مجموعة(ص)	٥٤٨،٢٣٩	٥٤٨،٢٣٩	٢٤٨،٢٣٩	٢٤٨،٢٣٩	٢٤٨،٢٣٩
(م)	١٩٣،٠٠٠	١٩٣،٠٠٠	١٩٣،٠٠٠	١٩٣،٠٠٠	١٩٣،٠٠٠
(ج)	٣٧١،٣٠٠	٢٧١،٣٠٠	٢٢١،٣٠٠	-	-

وأضافت الهيئة أن المكلف يطالب بحسم قيمة الأسهم المذكورة من الوعاء الزكوي للسنوات المذكورة، في حين ترى الهيئة عدم أحقيتها في ذلك للأسباب التالية:

١ – وجود حركة بيع على تلك الاستثمارات كما هو موضح أعلاه، وبالتالي يطبق بشأنها ما ورد في الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ حيث أن المكلف لم يقدم ما يفيد النية من شراء هذه الأسهم ووجود حركة بيع عليها خلال السنوات المالية موضوع الاعتراض، وبالتالي يجعلها عروض تجارة تجب فيها الزكاة حيث أن الشركة تنتظر حتى ترتفع أسعارها ويتم بيعها.

٢ – ورد في اعتراض المكلف بأن تلك الاستثمارات تم تزكيتها لدى الجهات المستثمرة فيها دون أن يقدم أي مستندات بذلك.

٣ – لم يقدم المكلف المستند المؤيد لتوفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية لدى المستثمر مقدمًا وقبل عملية الاستثمار.

٤ – أن ما ورد بخطاب الاعتراض والاستناد في حسم تلك الأسهم إلى الخطاب الوزاري رقم (٨٨٠٤/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ فإن الخطاب المذكور صدر بشأن عدم خضوع الاستثمار في السندات الحكومية، وبالتالي لا مجال لتطبيقه على الأسهم المشتراة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى القوائم المالية ومن خلال قائمة التدفقات النقدية، ترى اللجنة ما يلي:

أ– تأييد وجهة نظر المكلف في حسم قيمة الأسهم في بنك (ر) وشركة(س) ومجموعة(ص) وشركة(م)من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وذلك نظرًا لكون هذه الاستثمارات مبوبة في القوائم المالية ضمن بنود موجودات غير متداولة (استثمارات وأصول مالية)، إضافة إلى عدم وجود عمليات تداول (حركة) لمدة تزيد على العام على تلك الاستثمارات.

ب– تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم قيمة الأسهم في شركة(ج) من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م، وذلك نظرًا لوجود حركة بيع عليها خلال السنوات محل الاعتراض.

٤ – أرض..... للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م:

أ) وجهة نظر المكلف:

الأعوام	المبالغ
٢٠٠٨م	٢٠٢,٠٦٦,٩٣٦
٢٠٠٩م	٢٠٢,٠٦٦,٩٣٦
٢٠١٠م	٢٠٢,٥٠٩,٨٢٣
٢٠١١م	٢٠٢,٥٠٩,٨٢٣
٢٠١٢م	٢٠٢,٥٠٩,٨٢٣

أفاد المكلف أن الهيئة لم تقم بحسم قيمة أرض..... للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م من وعاء الزكاة، ويعترض المكلف على هذا الإجراء من قبل الهيئة، للأسباب الآتية:

* أن أرض..... عبارة عن حصة شركة(ب) على المشاع بموجب عقد شركة (محاصة) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦م، ولم يتم أي تطوير على هذه الأرض حتى الأن لأنها خارج النطاق العمراني، وبذلك لم تتمكن الشركة باختيارها من التصرف فيها، وهو من موانع الوجوب للزكاة.

* أن الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ قضى بأن عروض القنية التي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة سنة فأكثر في دفاتر الشركة لا تخضع البند للزكاه، حيث إنها مبوبة في الميزانية ضمن بنود موجودات غير متداولة وممولة من حقوق الملكية المكونة لوعاء الزكاة، وهو ما يقتضي حسمها من وعاء الزكاة منعًا للازدواج الزكوي.

* أن الخطاب الوزاري رقم (٣٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ أكد على " أن العبرة من المسائل الزكوية والضريبية بواقع الحال بينما يكون الواقع القانوني والنظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس"، وأنه بحسم أرض..... يتلاشى الأثر على وعاء الزكاة ولا يوجد شبهة تهرب لأن هذه الأرض ممولة من حقوق الملكية. ويستشهد في ذلك بالشروط والضوابط الواردة بتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد فريضة الزكاة، والخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والفقرة (١٨/ب) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، والفقرة الثالثة من تعميم الهيئة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ. وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابة السؤال الثالث، خصوصًا وأن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ قضى بأن تستوفي الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يقتضي ضرورة حسم قيمة أرض..... من وعاء الزكاة للشركة.

وعليه يطلب المكلف حسم قيمة أرض..... للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م

من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أوردت الهيئة في ردها على اعتراض المكلف الجدول التالي:

الأعوام	المبالغ
٢٠٠٨م	٢٠٢,٠٦٦,٩٣٦
٢٠٠٩م	٢٠٢,٠٦٦,٩٣٦
٢٠١٠م	٢٠٢,٥٠٩,٨٢٣
٢٠١١م	٢٠٢,٥٠٩,٨٢٣
٢٠١٢م	٢٠٢,٥٠٩,٨٢٣

وأضافت الهيئة أنه طبقًا لما ورد في محضر الفحص الميداني فإن تلك المبالغ عبارة عن حصة على المشاع مع شركة(ن)، وأن الصك باسم شركة(ن) كما أن الغرض من الاستثمار هو التطوير وأن هذا التطوير لم يتم حتى الآن كون تلك الأراضي خارج النطاق العمراني، وبالتالي تعد هذه الأرض معدة للبيع (عروض تجارة) تجب فيها الزكاة شرعًا لاسيما- وكما هو موضح في محضر الفحص- بأنها عبارة عن مساهمة ضمن عدة شركات لتطوير الأرض وبيعها وليس بغرض القنية والاستخدام، وبالتالي ترى الهيئة صحة إجرائها بشأن عدم حسم قيمة تلك الأراضي من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، ووفقا لما ورد في محضر الفحص الميداني من أن الغرض من الاستثمار هو التطوير والاحتفاظ بها وأن هذا التطوير لم يتم حتى الآن كون تلك الأراضي خارج النطاق العمراني، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم قيمة أرض..... من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

٥ – أرض..... في المدينة المنورة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أورد المكلف في اعتراضه البيان التالي:

الأعوام	المبالغ
٢٠٠٩م	٦،٨٨٥،٠٠٠
٢٠١٠م	١٧،٠٠٠،٠٠٠
٢٠١١م	١٣،٧٩٠،٠٠٠
٢٠١٢م	٧،٣٧٠،٠٠٠

وأضاف المكلف أن الهيئة لم تقم بحسم قيمة أرض..... في المدينة المنورة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م من وعاء الزكاة، وأنه يعترض على هذا الإجراء، من قبل الهيئة، للأسباب الآتية:

* أن أرض.....في المدينة المنورة عبارة عن حصة شركة(ب) على المشاع بموجب عقد شركة (محاصة) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦م.

* أن الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ قضى بأن عروض القنية التي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة سنة فأكثر في دفاتر الشركة لا تخضع للزكاة، وهو ما ينطبق على حالة شركة(ب) في أرض.....، حيث إنها مبوبة في الميزانية ضمن بنود موجودات غير متداولة وممولة من حقوق الملكية المكونة لوعاء الزكاة، وهو ما يقتضي حسمها من وعاء الزكاة منعًا للازدواج الزكوي.

* أن الخطاب الوزاري رقم (٣٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ أكد على " أن العبرة من المسائل الزكوية والضريبية بواقع الحال، بينما يكون الواقع القانوني والنظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس "، فبحسم أرض..... يتلاشى الأثر على وعاء الزكاة ولا يوجد شبهة تهرب لأن هذه الأرض ممولة من حقوق الملكية. ويستشهد في ذلك بالشروط والضوابط الواردة بتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد فريضة الزكاة، والخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والفقرة (١٨/ب) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، والفقرة (الثالثة) من تعميم الهيئة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابة السؤال الثالث، خصوصًا وأن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ قضي بأن تستوفى الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يقتضي ضرورة حسم قيمة أرض..... من الوعاء الزكوي.

وعليه يطلب المكلف حسم قيمة أرض..... للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أوردت الهيئة البيان التالي:

الأعوام	المبالغ
٢٠٠٩م	٦،٨٨٥،٠٠٠ ريال
٢٠١٠م	١٧،٠٠٠،٠٠٠ ريال
٢٠١١م	١٣،٧٩٠،٠٠٠ ريال
٢٠١٢م	٧،٣٧٠،٠٠٠ ريال

وأضافت الهيئة أنه ورد في محضر الفحص الميداني أن تلك الأراضي عبارة عن حصة شركة(ب) في ثمن الأرض وأعمال التطوير بموجب الاتفاقية المبرمة مع السيد .... بنسبة (١٦%) وباطلاع فريق الفحص على الاتفاقية اتضح أن الهدف هو تطوير الأرض وإدخال كافة الخدمات المطلوبة إليها وفقًا لمشروع المخطط المعتمد وحتى تاريخ الانتهاء من بيع كامل المخطط، وأنه بمتابعة الاستثمار في هذه الأرض تبين أنه تم التنازل عن نسبة (٣%) من حصة الشركة في هذا الاستثمار عام ٢٠١١م ونسبة (٦%) عام ٢٠١٢م، وبالتالي تعد هذه أرض معدة للبيع (عروض تجارة) تجب فيها الزكاة الشرعية وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف ووفقا لما ورد في محضر الفحص الميداني، اتضح أن الهدف هو تطوير الأرض وإدخال كافة الخدمات المطلوبة إليها وفقًا لمشروع المخصص المعتمد وحتى تاريخ الانتهاء من بيع كامل المخطط، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم قيمة أرض..... من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

٦ – أرض..... للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أورد المكلف في اعتراضه البيان التالي:

الأعوام	المبالغ
٢٠١١م	١٥،٠٠٠،٠٠٠
٢٠١٢م	١٥،٠٠٠،٠٠٠

وأضاف المكلف أن الهيئة لم تقم بحسم قيمة أرض..... لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م من وعاء الزكاة، وأنه يعترض على هذا الإجراء للأسباب الآتية:

* أن أرض..... عبارة عن حصة شركة(ب) على المشاع بموجب عقد شركة (محاصة) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦م.

* أن الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ قضى بأن عروض القنية التي يتم اقتنائها أو الإبقاء عليها فترة سنة فأكثر في دفاتر الشركة لا تخضع للزكاة، وهو ما ينطبق على حالة شركة(ب) في أرض.....، حيث إنها مبوبة في الميزانية ضمن بنود موجودات غير متداولة وممولة من حقوق الملكية المكونة لوعاء الزكاة، وهو ما يقتضي حسمها من وعاء الزكاة منعًا لازدواج الزكوي.

* أن الخطاب الوزاري رقم (٣٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ أكد على "أن العبرة من المسائل الزكوية والضريبية بواقع الحال، بينما يكون الواقع القانوني والنظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس"، فبحسم أرض..... يتلاشى الأثر على وعاء الزكاة ولا يوجد شبهة تهرب لأن هذه الأرض ممولة من حقوق الملكية. ويستشهد في ذلك بالشروط والضوابط الواردة بتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد فريضة الزكاة، والخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والفقرة (١٨/ب) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، والفقرة الثالثة من تعميم الهيئة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابة السؤال الثالث، خصوصًا وأن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ قضى بأن تستوفى الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يقتضي ضرورة حسم قيمة أرض..... من الوعاء الزكوي.

وعليه يطلب المكلف حسم قيمة ..... لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أوردت الهيئة البيان التالي الذي يوضح قيمة البند لكل عام من العامين ٢٠١١م و٢٠١٢م وقيمة الزكاة لكل عام:

الأعوام	المبالغ
٢٠١١م	١٥،٠٠٠،٠٠٠
٢٠١٢م	١٥،٠٠٠،٠٠٠

وأضافت الهيئة أنه ورد في محضر الفحص الميداني أن تلك الأراضي عبارة عن مساهمة الشركة في أرض مشاريع مملوكة للسيد ... وأنه سوف يتم تطويرها، وبالتالي تعد من عروض التجارة التي تتوجب فيها الزكاة الشرعية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف ووفقا لما ورد في محضر الفحص الميداني من أن الغرض من الاستثمار هو طويل الأجل، وأن هذا التطوير لم يتم حتى الآن كون تلك الأراضي خارج النطاق العمراني، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم قيمة أرض..... من وعاء الزكاة للعامين ٢٠١١ و٢٠١٢م.

٧ – خسائر مرحلة لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٧،٢٦٥،١٠٤) ريالات:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تقم بحسم الخسائر المرحلة بمبلغ (٧،٢٦٥،١٠٤) ريالات من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٨م، وأنه لم يتمكن من فهم الأسباب والدوافع من عدم حسم هذه الخسائر المرحلة، علمًا بأن هذه الخسائر المرحلة تتعلق بمصاريف التأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل، وبالتالي تعد واجبة الحسم من وعاء الزكاة تطبيقًا لأحكام تعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والفقرة (١٣) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، وأن مقتضي الحال يوجب على الهيئة حسم هذه الخسائر من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٨م.

ويطلب المكلف حسم الخسائر المرحلة لعام ٢٠٠٨ بمبلغ (٧،٢٦٥،١٠٤) ريالات من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه لم يتم حسم الخسائر المرحلة أول المدة طبقًا للقوائم المالية والبالغ قيمتها (٧،٢٦٥،١٠٤) ريالات من الوعاء الزكوي في ضوء ما أظهره الربط النهائي للأعوام المالية ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بموجب قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٦) لعام ١٤٣٣هـ والذي أظهر خسائر معدلة من عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٢،١٩٢،٤٦٧) ريالًا وأرباح عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٤،٣٦٤،٢٤٥) ريالًا وبالتالي لا توجد خسائر مدورة بموجب ربط الهيئة يتم ترحيلها إلى عام ٢٠٠٨م طبقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ والذي ينص على "أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة بموجب ربوط الهيئة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبالرجوع إلى القوائم المالية؛ تبين للجنة عدم وجود خسائر مرحلة مدورة حقيقية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الخسائر المرحلة من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٨م.

٨ – فرق أرباح مبقاه لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٢،٥٦٩،١٩٤) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت بإضافة فرق أرباح مبقاة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٢،٥٦٩،١٩٤) ريال إلى وعاء الزكاة، وتعترض الشركة على هذا الإجراء، من قبل الهيئة، حيث أن الشركة قامت بإضافة الأرباح المبقاة بمبلغ (٤٧،٠٥٤،١٨٠) ريالًا إلى وعاء الزكاة وليس بمبلغ (٤٩،٦٢٣،٣٧٤) ريالًا كما هو ظاهر في القوائم المالية وذلك نتيجة لقيام الشركة بتسديد دفعات للمساهمين بمبلغ (٢،٥٦٩،١٩٤) ريالًا وقيدها في حسابات المدينين ريثما تحصل على موافقة من وزارة التجارة والاستثمار، وبالتالي فهي جزء من الأرباح المبقاة موزعة ويستلزم عدم إضافتها لوعاء الزكاة.

وعليه يطلب المكلف عدم إضافة فرق أرباح مبقاة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٢،٥٦٩،١٩٤) ريالًا لوعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه بالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق المساهمين للعام المالي ٢٠٠٩م اتضح أن رصيد الأرباح المدورة في ٢٠٠٨/١٢/٣١م والتي تمثل رصيد أول المدة ٢٠٠٩/١/١م مبلغ (٤٩،٦٢٣،٣٧٤) ريالًا وهو ما ورد بالربط النهائي، وليس كما يطالب المكلف بأن تكون الأرباح المدورة مبلغ (٤٧،٠٥٤،١٨٠) ريالًا كما لم تظهر هناك أية توزيعات مدفوعة خلال العام كما هو واضح في قائمة التدفق النقدي للعام المذكور، وبالتالي فإن الهيئة ترى صحة إجرائها بشأن هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين لم يتبين للجنة وجود أي توزيعات مدفوعة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

القـــــرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة(ب) (المكلف)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١ – قبول اعتراض المكلف في حسم الخسائر غير المحققة في أسهم محلية لعام ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي.

٢ – قبول اعتراض المكلف في حسم قيمة أرض..... لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١،٢٠٧،٥٤٧،٥٣٩) ريالًا من وعاء الزكاة.

٣ –

أ - قبول الاعتراض المكلف في حسم قيمة الأسهم في بنك (ر) وشركة(س) ومجموع (ص) وشركة(م)من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

ب – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم قيمة الأسهم في شركة(ح) من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

٤ – قبول اعتراض المكلف في حسم قيمة أرض..... من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

٥ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم قيمة أرض..... للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م من وعاء الزكاة.

٦ – قبول اعتراض المكلف في حسم قيمة أرض..... من وعاء الزكاة للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م.

٧ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (٧،٢٦٥،١٠٤) ريال من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٨م.

٨ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة بإضافة فرق الأرباح المبقاة لعام ٢٠٠٩م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،